

(٣)

اللهو والترويح
بالألعاب الرياضية

obeikandi.com

الالعاب الرياضية

لقد عرفنا كيف عني الإنسان من قديم بالألعاب الرياضية ، وعرف الناس كثيرا منها ، مثل السباحة ، وركوب الخيل ، والعَدُو والقفز ، وشد الحبل ، وحمل الأثقال . كما عرفوا التسابق والتنافس في بعض هذه الرياضات ، وأعطوا أفضل اللاعبين الجوائز المغرية ، بل دخل بعضها القمار والميسر .

ولما جاء الإسلام لم يغفل أمر الجسم ، كما أغفلته الأديان التي تقوم على المبالغة في التمسك والتزهد ، والتي ترى تعذيب الجسد ، لترقى الروح ، كما في البرهمية الهندية ، والرواقية اليونانية ، والمناوية الفارسية ، والرهمانية النصرانية . بل رأى الإسلام العناية بالإنسان كله : جسمه وروحه ، وعقله ووجدانه ، وأنه لا بد من تربيته تربية متكاملة ، حتى يستطيع أن يقوم بواجباته : في عبادة الله تعالى ، وفي خلافته في الأرض ، وفي عمارتها بالحق والعدل .

أهداف التربية البدنية :

والتربية البدنية - كما شرعها الإسلام - تقوم على تحقيق عدة أهداف :

١- الصحة والسلامة والعافية من الأمراض والآفات . ولهذا أمرنا أن نسأل الله العفو والعافية ^(١) ، وكانت العافية من أعظم النعم . ولهذا فرض الإسلام الطهارة والنظافة والوقاية .

٢- المرونة والسرعة في حركة الجسم ، ولهذا رَغِبَ في أنواع من الرياضات كانت ميسورة للناس في ذلك الوقت ، مثل ركوب الخيل ، والسباحة ، والرماية ، ونحوها .

(١) كما في حديث ابن عمر ، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هذه الدعوات حين يصبح وحين يمسي : «اللهم إن أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي» رواه أحمد في المسند (٤٧٨٥) وقال مخرجو المسند : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ورواه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٤٠) وابن ماجه (٣٨٧١) وأبو داود (٥٧٠٤) .

٣- القوة والصلابة ، فلا يريد الإسلام الجسم المترهل ، أو الجسم الضعيف ، بل قال الرسول الكريم : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» (١). ويدخل هذا في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، ومنها قوة الأجسام .

٤- الخشونة والتحمل . فلا يريد الإسلام الجسم المترف ، الذي لا يستطيع تحمل المشقة إذا طلبت منه ، ولا يصبر على الشظف والخشونة إذا تعرض لها قسرا . إنه يرفض الإنسان الذي قال فيه الشاعر :

خطرات النسيم تجرح خديـــــــه — ولمس الحرير يدمي بنانه !!

ولهذا حرم على الرجل لبس الحرير الخالص أو الغالب ، والتحلي بالذهب ، ليبقي للرجل خشونته اللاتقة برجولته .

وعلى هذا الأساس يجب أن ننظر إلى الحركة الرياضية : أنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التربية الإسلامية في شأن الإنسان ، وأن ندخل عليها من الإضافات والتعديلات ، بحيث يؤديها الإنسان المسلم ، وهو يعتبرها عبادة تقربه إلى الله ، ما دامت مقترنة بنية صالحة ، وهدف نبيل : أن يكون مؤمنا قويا ، ويدافع عن الحق ، ويرد الأذى عن نفسه وغيره ، وأن يشارك في قوة المجتمع الذي ينتمي إليه ، حتى لا يطمع فيه الطامعون .

ألعاب العصر :

ولقد ابتكر عصرنا ألعابا كثيرة ، لها طابع رياضي ، تهدف إلى تقوية الأجسام وتنشيطها ، وتدريبها على أعمال وتصرفات متعددة ، بعضها فردي ، وبعضها جماعي ، منها ما يتنافس فيه شخصان كالملاكمة والمصارعة ، أو أربعة : اثنان ضد اثنين ، كبعض ألوان المصارعة .

(١) رواه مسلم في كتاب القدر (٢٦٦٤) عن أبي هريرة .

ومنها ما يتنافس فيه فريق ضد فريق ، كألعاب الكرة المختلفة .

ومنها ما يتنافس فيه مجموعة : أيهم يحصل على المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، مثل ركوب الخيل والسباحة وألعاب (الجمباز) وغيرها .

وهناك مهرجانات محلية قطرية ، وأخرى إقليمية ، أو قارية ، وثالثة دولية عالمية ، تقام لمثل هذه الألعاب ، مثل المهرجان الأولمبي الذي يعقد كل أربع سنوات في إحدى مدن العالم الكبيرة ، ليستقبل الهواة - لا المحترفين - في جميع أنواع الألعاب ، ويتابعها الناس في أنحاء العالم عن طريق التلفزة .

وهي ألعاب تتعلق برياضة الأجسام وتدريبها على القوة واللياقة وسرعة الحركة ، وإجادة فنون اللعبة نفسها . وهي في الوقت ذاته متعة وترويح للاعب نفسه ، وللجمهور الذي يشاهده .

وقد رأينا كيف انتشرت الألعاب الرياضية في عصرنا ، وتعددت مجالاتها ، وتنوعت أشكالها ، وغدت لها مدارس وكليات تخرج المتخصصين فيها ، ويحصل بعض الدارسين فيها على الماجستير والدكتوراه ، وأمسّت تقام لها أندية تتنافس فيما بينها على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، وباتت الدول ترصد الميزانيات الضخمة للإنفاق عليها ، في حين تبخل على كثير من الأمور الأساسية بل الضرورية للمجتمع .

ومن هذه الألعاب : ألعاب الكرة بأنواعها ، كرة القدم ، وكرة السلة ، والكرة الطائرة ، وكرة اليد ، والكرة الأمريكية ، وغيرها .

ومنها : السباحة بصنوفها وألوانها : عوما وغطسا وقفزا .

ومنها : العَدُو والسباق عليه ، مسافات قصيرة أو طويلة .

ومنها : ألعاب القوة ، مثل : حمل الحديد ، والمصارعة ، والملاكمة .

ومنها : الوثب ، العالي والطويل .

ومنها : ألعاب العُقلة ، وما يسمى (الجمباز) ونحوها .

ومنها : ألعاب الفروسية ، وركوب الخيل .

ومنها : سباق الهجن ، وهو عادة عربية قديمة . وهي منتشرة في بلاد الخليج .

ومنها : التهديف والتصويب بالسهم ونحوها .

ومنها : اللعب بالرماح وما يشبهها .

وهذه الألعاب كلها تقوم عليها الدورات (الأولمبية) وتتسابق فيها دول العالم ، ويفوز فيها من يفوز بالميداليات الذهبية أو الفضية أو البرونزية ، كل على حسب درجة أدائه وتفوقه .

والأصل في هذه الألعاب كلها : الجواز والمشروعية ، ما لم تشتمل على محظور أو مفسدة ، فيطراً عليها التحريم .

وبعض هذه الألعاب قد ثبتت مشروعيتهما بأحاديث صحاح وحسان . مثل : العدو ، والسباحة ، واللهو بالسهم ، واللعب بالحرب ، وركوب الخيل ، والمصارعة وغيرها ، وقد تحدثنا عنها من قبل .

وبعضها مباح بناء على المبدأ الشرعي المعروف ، وهو أن الأصل في الأشياء والأعمال الدنيوية هو الإباحة .

بالإضافة إلى أن كل ما يقوي البدن ، ويعود عليه بالعافية ، فهو أمر مشروع ، بل مستحب ، وقد يصل أحياناً إلى درجة الوجوب ، حسب درجة الحاجة إليه .

ثم إن الأمم في عصرنا أصبحت تتنافس وتستبق في هذا الميدان : ميدان الرياضة بأنواعها ، وتبذل الكثير في إعداد الرياضيين ، فلا يجوز للأمة المسلمة أن تتخلف عن غيرها . بل ينبغي أن يكون لها السبق دائماً .

الضوابط الشرعية لهذه الألعاب :

ولكن المباحات في الإسلام لها ضوابطها ، التي تنقيد بها ، فلا يجوز لها أن تخرج عنها .

من ذلك : عدم الإسراف والمبالغة فيها ، كما قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

والإسراف في المباح يجعله حراما ، أو يقربه إلى دائرة الحرام .

والرياضة من الأشياء التي مال الناس فيها إلى المبالغة والإسراف في عصرنا ، فقد أخذت من أوقات الناس ومن جهودهم ومن أموالهم أكثر مما يلزم ، وخصوصا كرة القدم ، حتى بات لاعبو الكرة من (نجوم المجتمع) وغلبت (عبقريّة القدم) على (عبقريّة الرأس) أو (عبقريّة القلم) ! وأمست وزارات الشباب تُعنى بالأبدان أكثر من عنايتها بالعقول والأرواح .

ومن الضوابط المهمة هنا : عدم حدوث ضرر بالغ للاعب أو لخصمه في الرياضات التي يتبارى فيها اثنان ، مثل : الملاكمة ، والمصارعة . وقد أفتى بعض العلماء - وأنا منهم - بتحريم لعبة الملاكمة المفتوحة ، التي يجوز للملاكم فيها أن يقتل خصمه بالضربة القاضية أو يصيبه بعامة مستديمة ، تلازمه طوال حياته ، وتؤثر على جسمه أو عقله .

ذلك أن من القواعد الشرعية المقطوع بها ، والمأخوذة من نص الحديث النبوي ، ومن آيات القرآن : أن « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره طائعا مختارا ، ولا سيما إذا كان الضرر شديداً لأن نفسه وديعة من الله بين يديه ، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفا يؤذيها بلا سبب ، إلا أن تدفع إلى ذلك ضرورة ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة .

وقد جعل الفقهاء والأصوليون : (المحافظة على النفس) من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ، والعناية بها . والمراد بالمحافظة على النفس :

(١) سيأتي تخريجه .

المحافظة على حياة الإنسان ، وسلامة جسمه وحواسه وجوارحه من كل آفة وأذى .
وشرع لذلك أحكامًا كثيرة .

ومن الضوابط المهمة كذلك : المحافظة على ستر العورات المحظور كشفها ،
والذي أرجحه هنا أن تنبنى المذاهب الميسرة في هذا الأمر ، مثل : من يرى أن الفخذ
ليس بعورة ، لمسيس الحاجة إلى كشف الفخذ أو بعضه على الأقل في كثير من
الرياضات .

ولكن لا يجوز أن نسمح بتجسيد العورات المغلظة تجسيدا شديدا ، ولو كان
ذلك للرجال .

وأشد من ذلك وأغلظ : ما يتعلق بعورات النساء ، في رياضات كثيرة ، مثل :
السباحة ، و (الجمباز) والتزحلق على الجليد ، ورقص البالية ، والعدو ، والقفز
وغيرها ، فهذا يجوز للنساء أن يقمن به بعضهن مع بعض بضوابطه ، ولا يقمن به
بمشهد من الرجال الأجانب عنهن . ولهذا لا يجوز تصوير هذه المشاهد الرياضية
المتعلقة بالنساء ، مثل : السباحة ، وألعاب الجمباز ، ونحوها ، لتنتقل إلى عموم
المشاهدين من الرجال وغيرهم عن طريق التلفازات والفضائيات وغيرها .

ومن الضوابط المهمة أيضا : ألا تلهي هذه الألعاب عن ذكر الله وعن الصلوات
المفروضة ، وعن أي واجب ديني أو دنيوي ، لأن إضاعة الصلوات والواجبات أمر
محرم في الإسلام ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، فوجب منعه سدا للذريعة
إلى الفساد . وقد قال تعالى في تعليل تحريم الخمر والميسر : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

رياضة السباحة :

ومن اللهو المشروع ، والرياضات القديمة المعروفة : السباحة ، وهي أمر
مرغوب فيه شرعا ، روى النسائي بإسناد صحيح في كتابه (عشرة النساء) والطبراني
في (الكبير) عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير

الأنصاريين يرتميان (أي بالنبال والسهام) ، فملاً أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل ، فهو لغو ولهو- أو سهو- إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (أي للرمي والتصويب) وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة »^(١) .

وهذه الخصال الأربع من أسباب القوة للمجتمع المسلم ، وإن كان فيها لهو ولعب ، ولهذا اعتبرت من ذكر الله ومن العمل الصالح ، فالمشي بين الغرضين لتعلم فن الرماية ، وإتقان التصويب . وتأديب الفرس وحسن سياسته ، لأنه من وسائل الجهاد وإعداد القوة ، وملاعبة الأهل مما يدعم روابط الأسرة ، وهي أساس المجتمع . وتعليم السباحة لأنها من أسباب القوة .

وقد وردت عدة أحاديث تدعو إلى تعلم السباحة ، ولكنها لا تخلو من ضعف ، وحسبنا هذا الحديث الصحيح ، وقد جاء عن عمر أنه كتب إلى أهل الشام : أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية .

وقال عبد الملك بن مروان للإمام الشعبي : علم ولدي العوم ، فإنهم يجدون من يكتب عنهم ، ولا يجدون من يسبح عنهم !

وقيل لأبي هاشم الصوفي : فيم كنت ؟ قال : في تعليم ما لا ينسى ، وليس شيء من الحيوان عنه غنى ! قيل : وما هو ؟ قال : السباحة^(٢) .

والسباحة مشروعة للرجال والنساء جميعا ، لحاجة الجميع إليها ، وقد أصبح لها في عصرنا شأن كبير ، وتنشأ لها المسابح والحمامات ، وتعقد لها المسابقات ، ولكن المحظور فيها هو كشف العورات ، ولا سيما المغلظة ، أو تجسيمها تجسيما

(١) رواه النسائي في عشرة النساء : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وقال المنذري في «الترغيب» : رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٢٤١) ، بإسناد جيد ، والبيهقي (١٤ / ٤١٩) ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٦٩) : رواه الطبراني في «الكبير» ، والبخاري ، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الوهاب ابن بخت وهو ثقة (المنتقى : ٦٨٩) ، وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣١٥) .
(٢) انظر : فيض القدير للمناوي (٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

شديداً ، ولا سيما عورات النساء أمام الرجال الأجانب ، فالغريبيون لا يجدون في ذلك أي حرج ديني أو أخلاقي ، بعد أن اتجهت حضارتهم إلى تبني النزعة الإباحية ، واستحلال العري والزنى والشذوذ الجنسي ، على خلاف ما تدعو إليه المسيحية .

فلا مانع أن يسمح النساء المسلمات في حمامات مغلقة خاصة بهن ، أو يخصص لهن أوقات في المسابح ، أو على شاطئ البحر لا يشاركن فيها الرجال . على أن يتحفظن من كشف العورات المحرمة بعضهن أمام بعض ، وألا تنقل صورهن إلى الرجال ، لا بالآلات (الكاميرات) الشخصية ، ومنها : الكاميرات التي أصبحت ضمن الهاتف النقال ، ولا بوساطة التصوير التلفزيوني ، أو غيره .

ألعاب الكرة :

ومن هذه الألعاب التي اشتهرت في عصرنا ، ولم يذكرها فقهاؤنا السابقون في كتبهم ، أو في نوازل أزمتههم : الألعاب الخاصة بالكرة ، التي بهرت الناس واستهوت عقولهم ، وسحرت أعينهم وألبابهم ، وشغلت أوقاتهم وأفكارهم ، إلى حد كبير .

أهمها (كرة القدم) التي يلعب فيها فريق مقابل فريق شوطين يتبادلان فيهما المواقع ، وينقسمون في الميدان ما بين الهجوم والدفاع ، ومن يقف على باب الموقع النهائي لصد الكرة حتى لا تدخل ، فيحسب هدفاً للفريق المهاجم .

والمتمرججون عليها كثر ، والحماس لها شديد ، وفي بعض البلاد ينقسم الجمهور إلى حزبين شديدي التنافس ، كأنهما فريقان سياسيان رئيسيان ، في معركة انتخابية حاسمة !

ضوابط وشروط لكرة القدم :

ولا مانع شرعاً من لعب كرة القدم ، إذ ليس فيها محظور شرعي ، بشرط أن تراعى عدة ضوابط :

١- أن لا تشغل لاعبها عن واجب ديني : كأداء الصلوات في أوقاتها ، أو دنياوي : كمذاكرة الطالب لدروسه ، أو شغل العامل عن كسب عيشه ، أو إهمال موظف لوظيفته .

٢- أن تحترم قواعد اللعبة المتفق عليها بين أهلها ، حتى أصبحت ميثاقا يجب المحافظة عليه ، حتى لا ينقضه أحد جهرة أو خفية .

٣- أن لا يستخدم العنف ضد الفريق الآخر ، فإن الله يحب الرفق ، ويكره العنف في كل شيء .

٤- أن لا ينحاز لفريق ضد خصمه إذا كان حكما ، بل يجب أن يكون محايدا ، ويجعل العدل شعاره ما استطاع : ﴿ وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

[النساء: ٥٨]

ومثل كرة القدم : كرة اليد ، وكرة السلة ، والكرة الطائرة وغيرها . فالأحكام التي تجري عليها واحدة ، وإن كان لكرة القدم أهمية خاصة من ناحية تحمس الجماهير لها ، واشتغالهم بها ، وانقسامهم حولها ، حتى لتكاد تكون في بعض البلدان (وئنا نعبد) .

وهذا ما يجب التحذير منه ، فإن كل شيء يزد عن حده ، ينقلب إلى ضده ، وإن الأصل في اللهو كله : أنه مباح ، ما لم يبلغ حد الإسراف ، كما قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وكل المباحات مقيدة بعدم الإسراف ، فإذا بلغت حد الإسراف ، استحالت إلى الحرام بقدر درجة الإسراف .

بل العبادة إذا غلا فيها الإنسان أنكرها الشرع ، وقال لمن غلا : « إن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك (زوارك) عليك حقا » (١) .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو ، وهذا لفظ البخاري .

التفرغ للرياضة :

بقي هنا سؤال مهم ، وهو : هل يجوز للإنسان أن يتفرغ للعبة من هذه اللعب ، ويصبح محترفا ، في فرقة من فرق الأندية ، ويأخذ على ذلك أجرا ، بل أجرا كبيرا في بعض الأحيان ، يحسده عليه أساتذة الجامعة ، وكبار العلماء والأدباء ؟

والجواب : أن هذا يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن ، فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أن هذا التفرغ لازم للنهوض باللعبة ، والرقى بمستواها ، وتوريثها من جيل لجيل ، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافسة مع الدول الأخرى ، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب ، إذا كان الشخص مؤهلا لذلك ، قادرا على أن يؤدي دورا ينفع به الناشئين من أهل بلده ، الذين يتعلمون منه - بالقول والفعل والأسوة - ما ينفعهم ، ويرفع من شأن وطنه وأمته في مجالات التنافس الدولي .

على أن يكون ذلك بقدر وحساب يرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقاة المأمونين ، بحيث لا يطغى جانب على جانب ، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا . فيغدق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف ، وتحرم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة .

ألعاب القوة :

من ألعاب القوة ما هو مباح بوضوح ، مثل لعبة (حمل الأثقال) فهذه اللعبة لا يخشى منها الضرر عادة على ممارستها ولا على غيره ، لأنه لا يواجه بها أحدا .

ولكنه يتدرب على حمل الثقيل - وفق وزنه - ثم يتدرج منه إلى حمل الأثقل فالأثقل ، ويتنافس مع من هو في فئه من الوزن الخفيف أو الوسط أو الثقيل ، لكل منهم عنوان يسمى به .

ألعاب الدفاع عن النفس :

ولقد اخترع إخواننا في الشرق الأقصى - اليابان وكوريا وغيرها - ألعابا يتدرب فيها الإنسان - رجلا أو امرأة - على حركات تتسم بالمرونة والسرعة والقوة ، يدافع بها عن نفسه ، تجاء من يحاول إيذاءه ، فيمكنه أن يرد هذا الإيذاء دون حاجة إلى استعمال السلاح .

وقد اشتهرت هذه الألعاب في القارات الست ، وأصبح لها مدربوها وقواعدها ومدارسها وميادينها .

وهي عدة أنواع ، لكل منها مقوماتها ، وخصائصها ، ومبادئها التي تراعى بدقة وبصيرة .

منها : ما يسمى (الكاراتيه) ، ومثله (الجودو) ، وكذلك : (التايكوندو) .

وتعلم هذه الألعاب وممارستها : أمر مشروع لمن يقدر عليه ، ولا حرج فيه . بل قد يصبح مندوبا لبعض الناس ، وهذا أمر فوق المباح . بل ربما يصبح واجبا على بعض الناس إذا كان يخشى خشية راجحة : أن يتعرض للتعدي الجسدي ، وكان إتقان إحدى هذه اللعب وسيلة مناسبة لرد الاعتداء ، ودفع شر المعتدي . وفقا للقاعدة الشرعية التي تقول : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد ترى بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها : أمرا لازما ، للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها . فيجب عليها أن تقوم بكل ما يقوي جنودها ورجالها ، ويساعدهم على أداء مهامهم العسكرية بسرعة وجدارة ولياقة .

رياضة (اليوجا) :

ومما يسأل عنه كثيرون في هذا المقام : ما عرفه الناس باسم (رياضة اليوجا) . وهي تقوم على تمرينات وحركات بدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني .

وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم ، وهي معهودة عندهم من قديم .

وإذا كانت لها هذه السمة ، و هي العبادة ، فلا يجوز للمسلم أن يستخدمها كما يستخدمها أهلها ، أي بنية التعبد ، لأن العبادة عندنا توقيفية ، أي لا تؤخذ باستحسان العقل ، ولا باستعمال الرأي ، بل لا يجوز لأحد - بالغاً ما بلغ من العلم والتقوى - أن ينشئ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور ، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها . ومن فعل ذلك اعتبر عمله بدعة مردودة عليه ، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) أي مردود على فاعله .

وفي الحديث الآخر : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » (٢) . فكيف يسمح الإسلام بعبادة يفترض فيها أنها موجهة للأوثان المعبودة من دون الله ؟ ! ومثل هذا يغلق الإسلام بابه تماماً .

ومن استعمل رياضة اليوجا - أي تمريناتها الرياضية - ولم يخطر في باله تعبد ، ولا تقليد لأولئك الوثنيين ، ولا نية التشبه بهم ، فلا بأس بذلك ، وإن كان الأسلم والأورع البعد عن مشابهة هؤلاء ، ولا سيما بعد أن يعرف أصل الرياضة الوثني عملاً بالحديث : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » (٣) .

وقد شدد الإسلام في مشابهة الوثنيين في مجرد الشكل والصورة ، فنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن عباد الشمس يتعبدون لها في هذين الوقتين ، فلا غرو أن نهى عن الصلاة فيهما ، سدا للذريعة ، وإن لم يخطر ببال المصلي عبادة الشمس أو التوجه لها بالصلاة .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأضحية (١٧١٨) عن عائشة .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٢١) وقال محققو المسند : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد حسن ، وأخرجه الحاكم (١ / ٩٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) عن العرياض بن سارية .

(٣) رواه أحمد في المسند عن الحسن (١٧٢٣) وقال محققو المسند : إسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٨٤) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨ / ٧٢٣) وأبو يعلى (٧٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٦٤) .

الرياضات التي تتضمن مخاطر عالية

١ - تسلق قمم الجبال :

ومما يسأل عنه الكثيرون : الرياضات التي تشتمل على مخاطر عالية ، مثل :
الذين يتسلقون الجبال ، ويبلغون إلى قممها الشاهقة ، ويتعرضون في سبيل ذلك إلى
أخطار قد تؤدي بحياتهم ، إن لم يلفظ الله بهم .

والأصل في ذلك : هو المنع من كل ما يُعرض حياة الإنسان للخطر والهلاك ،
وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] . وقال
عز وجل : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) أي لا يضر الإنسان نفسه ، ولا يضر غيره .
وقد جاءت شريعة الإسلام لتحافظ على الضروريات الخمس ، ومنها :
المحافظة على النفس والحياة . والله تعالى هو واهب النفس والحياة ، وهي ودیعة عند
الإنسان ، ولم يعطه حق إتلافها ، أو العبث بها كيف شاء .

ولا يستثنى من ذلك إلا ما كانت مخاطرته محسوبة ، بأن كان ممن مارس هذه
الرياضة ، وترقى فيها بالتدريب والتدريج ، حتى وصل إلى مرتبة عالية من الكفاية
والمهارة ، بحيث يشهد له أهل الاختصاص أنه : أهل لأن يخاطر ، ولا خوف عليه .

ولولا مخاطرات بعض الهواة والمغامرين ما اكتشفت هذه القمم الجبلية
العالية ، وعرف الناس ما فيها ، واستفادوا منها . ولا غرو أن أجاز فقهاؤنا المخاطرة.
للحاذقين ، إذا غلب على ظنهم السلامة من الأخطار المخوفة . قال صاحب (نهاية

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨٦٥) وقال مخرّجو المسند : حسن ، ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) عن

ابن عباس ، وعن عبادة .

المحتاج) في الرمي بالمنجنيق بين راميين : أمّا لو رمى كلّ إلى صاحبه فحرام قطعاً ؛
لأنه يؤذي كثيراً ، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه :
لم يحرم ^(١) .

٢ - تسلق العمارات العالية :

وهل يقاس على ذلك : تسلق العمارات العالية ؟

ولا بد لكي يسلم القياس- أن نعرف : لماذا يتسلق بعض الناس هذه
البنيات الشاهقة ؟ وما الفائدة من ذلك للمتسلق أو للمجتمع من حوله ؟ فليس
الهدف كالهدف ، ولا الفائدة كالفائدة .

أغلب الظن : أنها مجرد هواية لا تفيد شيئاً ، ومثل هذه لا ينبغي أن يجازف
المرء بحياته بسببها ، لمجرد إشباع هواية خاصة لا تحقق نفعاً للفرد ولا للجماعة .
فأقل ما يقال فيها : الكراهة ، وقد تشدّد حتى تصل إلى الحرمة . إلا أن يثبت لها
فائدة يعترف العقلاء بها .

٣ - سباق السيارات :

ومن هذه المخاطر : سباق السيارات التي يسير المتسابقون فيها بسرعة
جنونية أو شبه جنونية ، وكثيراً ما تحترق السيارات ، أو تصاب عجلاتها أو بعض
أجزائها ، في أثناء السباق ، بل قد يتعرض بعض المتسابقين للموت أو لإصابة
خطيرة ، من جرّاء المبالغة في السرعة .

ومثل ذلك : سباق الموتوسيكلات ، ونحوها .

وكل هذه المخاطر لا بد أن ننظر أولاً : ما الهدف منها ؟ وهل هو هدف
مقبول عقلاً وشرعاً ؟ وهل تتحقق من ورائها فائدة للمتسابقين أو للمجتمع ؟

(١) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٨ / ١٦٥) .

وهل هذه الفائدة تساوي المجازفة التي يعرض لها المتسابق نفسه وحياته ، وربما تلفت فيها نفسه ، وخسر حياته بالكلية ، وربما أصيب بآفات يتمنى كثير منهم لو كان مات ، على أن يعيش هذه الحياة بكل آلامها وآثارها ؟

فإذا نظرنا إلى سباق السيارات لم نجد له هدفا : إلا إغراء الناس بالسرعة الجنونية ، ومكافأة أسرعهم وأكثرهم مجازفة بسيارته وحياته ، فهل يصلح هذا الهدف في نظر المجتمع الذي يحث الناس على الاعتدال في السرعة ، ويخوفهم من أخطارها ، ويعلق اللافئات في الطرق ، تقول لكل سائق : لا تسرع ، فالموت أسرع ! لا تسرع وعد لأسرتك سالما ؟ !

ثم ما الفائدة التي تعود على المجتمع من جراء هذه المسابقات ؟

دلوني على فائدة علمية أو أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية يجنيها المجتمع من هذه المسابقات . لا أجد فائدة منها إلا ما يقال من حاجة الأمم القوية إلى إشاعة خلق الجرأة ، وروح المغامرة في أبنائها ، حتى يضرب بعضهم أرقاما قياسية في هذا الجانب ، ويجرئوا غيرهم على أنواع من المخاطر الأخرى ، وحتى لا يسري روح الخوف والتردد في أبناء الشعب ، فهذا جانب قوي له أهميته . وهو ما تبرر به كل المجازفات والمخاطر في مجالات الرياضات المختلفة .

ولكن يجب أن نذكر إلى جانب هذا في شأن سباق السيارات خاصة : ما ينطبع في عقول الأطفال والمراهقين والشباب من الإعجاب بهؤلاء المغامرين ، مما يجعلهم يحاولون تقليدهم إذا كبروا ، فيصابون بمرض السرعة المتهورة إذا ركبوا السيارات ، وهي السرعة التي قد يكون فيها هلاكهم .

إن أقل ما يقال في حكم هذه المسابقات هو : الكراهية بالنسبة للممارسين المدربين الراضين من أنفسهم ، الذين يجب أن يأخذوا كل الاحتياطات ، ولا يندفعوا الاندفاعات الجنونية التي قد تؤدي بحياتهم .

أما غيرهم ممن لا يأمن على نفسه ، ولم يعد نفسه الإعداد الكافي ، فيحرم عليه أن يجازف بحياته في عمل لا تحتاج إليه الأمة لحماية دينها أو دنياها .

ويلحق بذلك كل المخاطر من هذا النوع : مثل القفز من الطائرات بالمظلات ، بشرط ألا يفتحها إلا على مسافة معينة قريبة من الأرض ، فحكمها حكم سباق السيارات والموتوسيكلات وغيرها : في الكراهية والحرمة والإباحة .

أما سباق الدراجات العادية ، فلا أرى فيه حرجاً ؛ لأنه لا يحمل في طيه خطراً مثل سباق السيارات والموتوسيكلات ، إذ ليس فيه (موتور) يخشى أن يشتعل ، ولا عجلات كمعجلات السيارة يخاف أن تنفجر ، وحتى من وقع من على دراجته أو وقعت به ، لا يتوقع أن يصيبه خطر كبير ، كما في السيارات . فلا حرج في سباق هذه الدراجات لمن تهيأ له ، وأخذ بأسبابه .

٤ - ألعاب (السيرك) :

ومن هذه الرياضات التي يتلهى بها الناس ، وقد عرفناها في مصر وفي غيرها من الأقطار : ما يعرف بـ (ألعاب السيرك) . وهي ألعاب بهلوانية يقوم بها رجال مدربون ونساء مدربات ، مثل المشي على الحبال ، والقفز في الهواء ، والقيام بحركات خطيرة دُرِّبوا عليها . وترويض الأسود والفهود ، وغيرها من السباع الضارية .

والهدف من هذا كله ، هو : إمتاع المتفرجين بما يشاهدونه من حركات ورياضات تبهر الأبصار ، وتخلب الألباب ، فالإنسان لا شك يعجب بالأعمال التي تدل على مهارة عالية ، وقدرة فائقة ، كما تدل على شجاعة صاحبها وجراته ، مثل : الذي يلاعب الأسود ، ويداعب الفهود ، وتنقاد له هذه الوحوش طائعة . وذلك نتيجة تدريب طويل لها ، ومعايشته معها ، حتى ألفتها وألفتته ، وأمسى بينهما نوع من الصداقة نتيجة حسن العشرة ، التي تروّض بها الوحوش الكاسرة .

وإمتاع المتفرجين بمثل هذا اللهو : مشروع بضوابطه وقيوده ، بالنسبة للمتفرجين وبالنسبة للاعبين .

من هذه الضوابط العامة : ألا يشغل عن أداء واجب ديني كالصلاة ، أو دينوي كعمله المعيشي المكلف به . وألا يكون فيه نظر إلى عورات محرمة ، كما نرى بعض النساء اللابعات في السيرك ، وألا يقع التماسّ والاحتكاك المباشر بين النساء والرجال الأجانب عنهن .

وبالنسبة للاعبين : ألا يكون هناك خطر مرجح أو محتمل احتمالاً قوياً من وراء هذه المجازفات ، أما الخطر النادر الوقوع ، فقد قرر الفقهاء : أن النادر لا حكم له . ومن ذلك : أن أسداً أكل ملاعبه مرة (محمد الحلو في مصر) وهي حادثة نادرة ، وأن راقصة على الجبال ، سقطت فهلكت .

٥ - التناطح بالسيارات :

ويسأل بعض الناس عما يقع في بعض بلدان الخليج بين بعض الشباب المتهور من تناطح بالسيارات فوق الرمال ، أو في الصحراء ، أشبه ما يجري في بعض الأقطار من تناطح بين الكباش أو مهارشة بين الديكة . وقد سمعت بعض الشبان يسمون من هرب بسيارته من هذا النطاح : أنه هربُ الدجاجة من الديك !

وهذا لا يجوز شرعاً ، وكما حرمت الشريعة التحريش بين الكباش أو الديكة ، لما فيه من إيذاء للحيوان - إيذاء ربما أودى بحياته - ليستمتع الإنسان ويلهو ويلعب ! فهنا - إن لم يعرض الإنسان نفسه للخطر - يعرض سيارته أو سيارة منافسه للتحطم ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال ، وحرّم الإسلام الإسراف والتبذير ، فإن الله لا يحب المسرفين ، وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين .

ثم إن هذا ضرب من العبث الجنوني الذي لا جدوى من ورائه ، ومثله لا يحل شرعا . فإن الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها ، ودرء المفسد وتقليلها : تأبى أن تبيح مثل هذا ، لأنه لون من ألوان الفساد والإفساد في الأرض . والله لا يحب الفساد ، ولا يحب المفسدين .

٦ - الملائكة والمصارعة :

ولكن الكلام والجدل إنما يكون في الألعاب التي تدخل في باب الاحتراب ، مثل الملائكة والمصارعة ، التي قد يصل الأمر فيها إلى قتل أحد الخصمين لخصمه ، أو إصابته بعاهة دائمة ، في بصره أو سمعه ، أو يصاب بداء مزمن يستمر معه طوال حياته ، كما شاهدنا ذلك في سيرة الملائكة الأمريكي المسلم (محمد علي كلاي) الذي ربح السمعة العالمية ببطولة العالم لسنوات عدة ، كان فيها بطل العالم بلا نزاع ، كما ربح كذلك الملايين ، وكوّن ثروة كبيرة من وراء ذلك ، ولكنه - في النهاية - خسر صحته وقوته ، وإنه لخسران مبين .

مثل هذه الألعاب التي قد يترتب عليها قتل النفس أو الغير ، أو الإصابة بضرر جسيم ، لا تجوز إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

فهل هناك ضرورة تبيح هذه الألعاب الخطرة المؤذية ؟ هل يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه بلا حاجة ، أو يؤذي غيره ، وهو ليس عدوا محاربا له ؟

الأصل الشرعي المقرر : أن يحافظ الإنسان على نفسه ، ولا يضرها أو يؤذيها ، إذا لا ضرر ولا ضرار ، ما لم تؤد إلى ذلك ضرورة ، فتقدر بقدرها . كما أن الأصل أيضا : حظر أذى الغير بلا جناية منه يستحق عليها عقوبة شرعية كعقوبة الحدود المنصوصة ، أو مفوضة لتقدير القاضي أو السلطة المسؤولة ، كالعقوبات التعزيرية .

فما لم يصدر من الشخص جناية ، ولا هو حربي معتد ، فلا يجوز مسه بأذى . فكيف يستبيح الملائكة أو المصارع ضرب خصمه ، وإيصال الأذى إليه بكل قوة ، حتى يسقط أمامه عاجزا عن الحركة ؟

لا يقال : إن هذا مطلوب ، ليستخدم في الحرب ضد الأعداء ، فهذا لم يعد من متطلبات الحروب ، وهي تعتمد اليوم على أسلحة متطورة ، لا على أجسام حديدية .
على أننا رأينا هؤلاء الرياضيين أبعد الناس عن المشاركة في الحروب .

فالأصل هنا منع هذه الألعاب الخشنة المؤذية ، ما لم توضع لها قيود وضوابط تحد من خطرها ، وتخفف من غلوها .

٧ - ملاعبة الأفاعي :

ومن ذلك ما نراه من بعض الهنود ، من ملاعبة الأفاعي (الحيات) مثل أفعى (الكوبرا) الشهيرة بخطورتها ، وشدة سُمِّتها .

فإذا كان الشخص مدربا على ذلك ، بحيث لم يعد يخشى خطرا على حياته من هذه الأفعى السامة ، ويشهد له بذلك من يعرف هذا الفن ، فلا مانع من ممارسته لذلك . وقد رأينا منهم من يعلّق هذه الحيات على رقبته ولا يخاف أذى منها !

ومثله من يتعاملون مع العقارب ونحوها . وقد ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج) في المراماة بين اثنين إذا رمى كل منهما لصاحبه بقصد إصابته : أن هذا حرام قطعا ؛ لأنه يؤذي كثيرا . قال : ومحلّه إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل ، أخذنا من قول المصنف - أي النووي - في فتاويه في البيع : وإذا اصطاد الحاي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته ، وهو حاذق في صنعه ، ويسلم منها في ظنه ، ولسعته لم يَأْثُم . ويؤخذ من كلامه هذا أيضا : حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها ، الذين تغلب سلامتهم منها ، ويحل التفرج عليهم حينئذ ، ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ^(١) وفي رواية : « فإنه كانت فيهم أعاجيب » ^(٢) هذا دال على حل سماع

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٧٦٠) .

الأعاجيب للفرجة لا للحجة أ . هـ . ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب ، من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة ، بل ما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين ، أو حيوانات انتهى (١) .

وفي مصر وغيرها عرف الناس أتباع (الطريقة الرفاعية) من الصوفية ، وما لهم من براعة وقدرة على استخراج الثعابين من جحورها ، والإمساك بها دون أن تضرهم ، وهي مهارة اكتسبوها ، وتناقلوها بالتوارث عن طريق التعليم والتدريب ، ولا علاقة لها بالخوارق و الكرامات .

قاعدة في ألعاب المخاطر :

الأصل في هذه الألعاب التي تتضمن مخاطر عالية : أن كل لعبة من هذه الألعاب إذا كان لها أصول وقواعد معترف بها عند أهلها المتخصصين فيها ، والمعروفين بها ، ويمكن اكتسابها وأخذها عنهم ، وتعلمها منهم ، ويستطيع أن يمهر فيها الماهرون ، ويتفوق المتفوقون ، كما يمكن تفادي أخطارها ، أو التقليل منها ، وفق سنن الأسباب والمسببات ، بحيث لا يقع فيها ضرر كبير إلا نادرا .. أقول : الأصل في هذه الألعاب هو الجواز لمن حذقها وأتقنها ، وغلب على ظنه السلامة من أخطارها . إذا كان الهدف منها مشروعا ، بحيث يهدف من وراء اكتساب هذه المخاطرة إلى إفادة المجتمع ، وإفادة أفراد ، ولا يهدف إلى توظيف هذه المخاطرة في إيذاء الخلق ، أو ابتزازهم ، أو الاعتداء على أموالهم وحرماتهم ، أو ظلم الخلق ، أو تأييد ظالم طاغية ، أو نحو ذلك . فإن ما كان هدفه محرما فإن الوسيلة إليه محرمة ، فالقاعدة : أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام .

(١) انظر : تحفة المحتاج للهيتمي على حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩ / ٣٩٨) .

فلا بد أن يكون هدف هذا العمل أو هذه الرياضة أو هذه اللعبة مشروعاً ، وأن يكون من ورائها نفع مرجو للاعب أو للمجتمع ، يكافئ الخطر المخشوّ منها أو يزيد عليه ، سواء كان نفعاً مادياً أو معنوياً .

٨ - التحريش بين الحيوانات :

ومن الرياضات التي يتلهى بها الناس ويتسلون بها : التحريش بين الحيوانات المتنافسة بعضها وبعض ، بمعنى : إثارتها وتهيجها بعضها على بعض .

مثل تحريش الكباش (جمع كبش) حتى تتناطح بقرونها ، وتدخل في حرب سلاحها (القرون) ، حتى يجرح بعضها بعضاً ، وينهك بعضها بعضاً ، والناس يشاهدون هذه الدماء السائلة ، وهم يضحكون ويستمتعون . وما ذلك إلا من قسوة الإنسان على الحيوان ، الذي لا يملك من العقل والذكاء ما يملك الإنسان ، وقد سخره الله تعالى لمنفعته ، ليأكل من لحمه ، ويلبس من صوفه ، ويشرب من لبنه ، فسخره الإنسان لشيء آخر ، من شأنه أذى الحيوان ، وإن تمتع به الإنسان .

ومثل ذلك : التحريش بين الديكة حتى تتصارع ، وتشتعل بينها معركة دامية ، سلاحها (المناقير) . فما يزال بعضها ينقر بعضاً ، حتى تسيل الدماء مدراراً ، وبنو آدم القساة يتفرجون ويتضحكون !!

وقد ورد عن النبي ﷺ : النهي عن التحريش بين البهائم ^(١) ، وهو نهى تحريم لما فيه من دلالة على القسوة التي ذم الله أصحابها ولعنهم ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٣] . والحديث - وإن لم يصل إلى درجة الصحة - يندرج في القواعد العامة التي تنهى عن الإيذاء القسوة والإضرار بالحيوان .

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨) ، وذكره الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٦) .

وقد مرّ ابن عمر بفتيان من قريش ، قد نصبوا طيرا - أو دجاجة - يترامونها ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم . فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا . فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (١) !

وأخبر النبي ﷺ عن : « امرأة دخلت النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

فهذه هي أحكام الإسلام وتعاليمه الواضحة في احترام كل ذي روح .

* * *

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٢٧٩) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٥١٥) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٨) .

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢) .